

حلقات نور على الدرب (010) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

- رحمه الله - المجموعة الثالثة # كبار العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00
اخوتنا واخواتنا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا بكم الى حلقة جديدة من برنامجكم نور على الدرب ضيف هذه الحلقة هو صاحب الفضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:17
مع بداية هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاهلا بكم شيخ وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين نعود مع مطلع هذه الحلقة الى رسالة المستمعة سين الف ميم من السودان كسلا عرضنا لها عدد من الاسئلة في حلقات مضت - 00:00:35

في هذه الحلقة بقي لها هذا السؤال تقول فيه ما حكم من يتبع الطرق الصوفية بحجة انهم من اولياء الله الصالحين. وهل للاولياء الصالحين كرامات افيدونا مأجورين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين -

00:00:53

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب من المعلوم ان الواجب يكون على سبيل وجوب العين ويكون على سبيل وجوب الكفاية الواجب على الشخص على سبيل العين انه يجب عليه تعلمه - 00:01:16
ما كلف به على سبيل المثال هو مكلف بالطهارة بالصلاة مكلف بالصيام مكلف بالحج اذا كان يبيع ويشترى مكلف بمعرفة احكام البيع والشراء وهكذا في سائر ابواب العلم يجب عليه ان يتعلم كيفية الايمان - 00:01:57
بالله ويجب عليه ايضا ان يتعلم توحيد الله جل وعلا وكذلك ما ينافية من الشرك لكن يتعلم ذلك من العلماء الموثوقين والرسول صلى الله عليه وسلم حينما ذكر افتراق اليهود - 00:02:32

على احدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين وسبعين فرقة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة قال كلها في النار الا واحدة. قالوا من هي يا رسول الله؟ قال من كان - 00:03:01

على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي الشخص عندما يريد ان يعبد الله جل وعلا يأخذ علم هذا التعبد ممن يثق بدينه وامانته وعلمه اما الاشخاص الذين يدعون انهم متصوفة - 00:03:18

وانهم من اولياء الله الدين ليس فيه تصوف الرسول صلى الله عليه وسلم هو اتقى الناس واعبد الناس ومع ذلك لم يوصف بالتصوف وابو بكر وعمر يقول الرسول صلى الله عليه وسلم وزنت باهل الارض فرجحت - 00:03:49

ووزن ابو بكر باهل الارض فرجح ووزن عمر باهل الارض فرجح ثم رفع الميزان وهكذا بالنظر الى عثمان وعلي وسائر الصحابة والتابعين واتباع التابعين لم يعرف عنهم هذا المذهب على الانسان ان يعبد الله جل وعلا كما شرع الله وان يأخذ هذا الدين ممن يثق -

00:04:17

دينه وعلمه وامانته وعمله ايضا لانه قد يدعو في علمه ولكن لا يكون عاملا قد يدعو بعلمه ولا يكون امينا وما الى ذلك المقصود انه لا يأخذ دينه الا من هو مرضي بهذه الصفات التي ذكرتها وبالله التوفيق - 00:04:48

احسن الله اليكم هذه الرسالة وصلت من كلية التربية للبنات بشقراء من المستمعة الف ميم عين تقول هل تجد المرأة اجر حجة وعمره؟ ان هي جلست في مصلاها في بيتها بعد صلاة الفجر تذكر الله الى - [00:05:16](#)

طلوع الشمس ام ان الامر مربوط بصلاة الجماعة الجواب من قواعد الشريعة التسوية بين الرجال والنساء الحكم لا يختص الرجل في حكم عن المرأة الا بدليل يخصه ولا تختص المرأة - [00:05:31](#)

بحكم عن الرجل الا بدليل يخصها واذا نظرنا الى تطبيق هذه القاعدة على هذه المسألة وجدنا ان الله سبحانه وتعالى اوجب صلاة الجماعة على الرجل واسقط وجوب صلاة الجماعة عن المرأة - [00:06:05](#)

ولهذا صلاتها في بيتها صلاتها في حجرتها خير من صلاتها في بيتها وصلاتها في بيتها خير من صلاتها في المسجد فهي معذورة في ترك الجمعة وفي ترك الجماعة يعني ليست بواجبة عليها - [00:06:39](#)

اما بالنظر الى الجلوس بعد صلاة الفجر فهو عام بالنظر للمرأة وبالنظر للرجل. فالمرأة مسجدها بيتها والرجل يصلي في المسجد فاذا جلس الرجل في مصلاه في المسجد وجلست المرأة في مصلاها في البيت - [00:07:06](#)

الاجر المترتب للرجل هو اجر مترتب للمرأة كما ذكرت سابقا من ان الاصل هو التسوية بين المرأة والرجل في الاحكام الا ما اختص به كل واحد منهما بمقتضى الدليل من الكتاب او السنة وبالله التوفيق - [00:07:32](#)

احسن الله اليكم هذا المستمع ابو يونس اليماني يافع السلاف مقيم بالمملكة يقول والدي كبير في السن ولا املك المال الذي يكفي لحجه هل يصح اذا انا استلفت له مالا ان يحج بكون انه كبير واذا تأخر في الحج فانه قد يكون عاجزا في المستقبل - [00:08:01](#)

الجواب يقول الله جل وعلا وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ويقول صلى الله عليه وسلم بروا اباكم ببركم ابناؤكم ومن الاحسان والبر بالوالد اذا كان لا يستطيع الحج - [00:08:23](#)

من جهتي قلة المال ان يعطيه ولده من ما له ما يحج به او يرافقه الولد اذا كان الاب يحتاج الى خدمة يرافقه الولد مع اعطائه ما يكفي للحج واذا اقترض الولد - [00:08:50](#)

من احد من اجل تكميل المبلغ الذي عنده ليحقق بذلك تحقيق والده فليس عليه في ذلك بأس بل هو مأجور بل هو مأجور وبالله التوفيق احسن الله اليكم يقول في قريتنا - [00:09:19](#)

قطعة ارض زراعية جعلها اجدادنا وقفا للمسجد حيث كانوا يتعاقدون مع احد الاشخاص على زراعتها بحيث يكون المحصول انصاف نصف للمسجد والنصف الاخر للشخص المتعاقد معه السؤال هل يجوز تأجير هذه الارض على ان تكون ملعبا علما بان تأجيرها - [00:09:45](#)

افضل من المحصول الذي تثمره الجواب من المعلوم ان الاوقاف لها جهاتها الشرعية وهذه المسألة تحتاج الى اثبات الوقفية وتحديد الارض ان موقفة وان الموقف يجوز له ان يوقف هذه الارض بمعنى انه - [00:10:08](#)

ليس هناك مانع شرعي يمنع من الوقف ولا بد من اقامة ناظر عليها فلا بد من الاطلاع على وثيقة الوقف وكذلك لا بد من مراجعة الجهة المسؤولة عن الاوقاف في البلد التي فيها - [00:10:46](#)

هذه الارض عندما يعدل عن زراعتها الى تأجيرها كما ذكره السائل فان النظر في الاوقاف من جهة المحاكم الشرعية وبالله التوفيق احسن الله اليكم يسأل عن حكم منع الحمل لغرض اتمام الرضاة - [00:11:17](#)

اي حولين كاملين الجواب اذا استعملت المرأة حبوب من الحمل من اجل مصلحة الطفل الذي وضعتة وذلك من اجل اكمال رضاعته هذا فهذا استعمال للحبوب بمعنى انها جعلتها وسيلة لغرض - [00:11:43](#)

ترأي وهو وهو منع الحمل لاكمال رضاع الولد خشية من ان يتضرر الولد حينما تمنعه امه من هذا الرضاع اذا حملت لان الحامل ستمنعه ولو رضع منها فانه سيعتذر من لبنها اذا كانت - [00:12:22](#)

حامل فالمقصود انه اذا كان الامر كما ذكرته السائلة فليس في ذلك بأس وبالله التوفيق احسن الله اليكم يقول عندنا رجل تزوج بنت وبعد سنة من زواجه طلب اخو البنت الذي تزوجت اخت الزوج - [00:12:52](#)

هل هذا الزواج يدخل ضمن زواج الشغار علما بأنه لم يكن في العقد الاول اي شرط. والزواج الاول مكتمل بجميع شروطه. الجواب اذا كان الواقع كما ذكر في السؤال فليس هذا من باب الصغار وبالله التوفيق - [00:13:10](#)

احسن الله اليكم هذا مستمع من المغرب بعث بمجموعة من الاسئلة في اولها يقول في يوم من الايام اغضبتني امي في موضوع السفر الى الدار البيضاء بهدف زيارة عمي فحلفت باني لن اذهب الى هناك ومرت سنة على ذلك وشاء الله ان امر على منزل عمي وانا في طريق - [00:13:25](#)

الى مدينة تارودانت وهي مدينة اخرى لزيارة اختي هناك هذا المرور لا بد منه بهدف اخذ اخي من هناك. سؤالي في هذا الصدد هل علي شيء في الحنف في يميني - [00:13:46](#)

الجواب اذا كنت مررت على عمك وسلمت عليه وحصل الغرض فانك تكفر كفارة يمين واذا كان انك قصدك ما تذهب لتلك الجهة مطلقا يعني ما تذهب الى بيت عمك باي وجه من الوجوه سواء وجدته او لم تجده سلمت عليه او لم تسلم عليه - [00:14:01](#)

العبرة بنيتك ولكن الذي انصحك به انك تكفر كفارة يمين على كل حال براءة لذمتك اليمين هي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان لم تجد فانك تصوم ثلاثة - [00:14:28](#)

ايام والاطعام هو عبارة عن كيلو ونصف لكل مسكين يعني خمسة اصع من البر او من من البر او من الارز او من التمر وبالله التوفيق الله اليكم هل من توجيه لهذا المستمع ولامثاله ممن يقعون في الغضب من الامهات بضرورة الصبر والاحتساب للامهات احسن الله اليكم - [00:14:46](#)

اليوم هذه المسألة لها طرفان الاول من جهة الابن والطرف الثاني من جهة الاب او الام فاما من جهة الاب فلا يجوز له ان يسلك مع مع ولده لا مسلك الافراط - [00:15:10](#)

ولا مسلك التفریط فلا يأمره بمعصية ولا لا يمنعه من طاعة ولا يكلفه ما يشق عليه مشقة خارجة عن المعتاد وهكذا بالنظر لاهم فتعامل الام مع الابن ينبغي ان يكون كتعامل الاب مع الابن على ما وصف - [00:15:38](#)

فلا تسلك معه مسلك الافراط ولا مسلك التفریط لا تمنعه من واجب ولا تحمله على فعل معصية ولا تكلفه ما يشق عليه مشقة خارجة عن المعتاد ومنعها له عن عمه - [00:16:15](#)

لم لم يذكر في السؤال مبرر شرعي يسوغ لها ذلك ولو فرضنا ان في نفسها كراهية لذلك العم الكراهية هنا اكثر ما تكون بين الناس كراهية نفسية ليس لها مبرر شرعي - [00:16:37](#)

وبتوسع نجد ان المرأة تمنع بنتها نجد ان الاخت تمنع اختها نجد ان الاخ يمنع اخاه وهكذا فبعضهم يمنع بعضا ولكن مما يؤسف له ان المبرر امر نفسي وليس بمبرر شرعي - [00:17:02](#)

هذا بالنظر الى الام والاب اما بالنظر للابن الواجب عليه ان يراعي اباه من جهة وان يراعي امه من جهة اخرى فاذا امره والده بطاعة او نهاه عن معصية عليه ان يمثل - [00:17:25](#)

في الحالة الاولى يقدم ويفعل وفي الحالة الثانية يمتنع عن ذلك الامر وهكذا بالنظر الى امه اذا امرته او نهته امرته بطاعة او نهته عن معصية فانه يمثل الامر ويجتنب النهي. لكن لو حصل العكس - [00:17:48](#)

الاب يأمره بمعصية او الام تأمره بمعصية او ينهاه والده عن طاعة او تنهاه امه عن طاعة ففي هذه الحال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وعلى الولد ان يمثل - [00:18:15](#)

لقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا. وقوله - [00:18:34](#)

تعالى وان جاهداك على ان تشرك بيبي ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وبالله التوفيق شكر الله لكم يقول تجاوزت امتحانات البكالوريوس لهذا العام بنجاح لكنني استعملت الغش في هذه الامتحانات. مع العلم ان الاساتذة يسمحون للتلاميذ بالغش - [00:18:57](#)

هل انا مذنب في ذلك؟ وقد ثبت وقررت الا اعود من الغش مرة اخرى الجواب من المعلوم ان الغش محرم ولا فرق في ذلك بين ان يكون في امور العبادات - [00:19:19](#)

او في امور العلم او في امور الدنيا. فقد قال صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا فغشك انت التعليم داخل في الاختبار داخل في عموم هذا الحديث وقرار - [00:19:37](#)

المدرسين لكم يغشون وهم يعلمون ذلك يقرونكم عليه بعد العلم هذا ايضا داخل في هذا الحديث لان من اقر الغش وهو قادر على ازالته فهو داخل في عموم هذا الحديث - [00:19:58](#)

وبالله التوفيق احسن الله اليكم يقول اعاني في حياتي الدينية من عدة مشاكل. منها انه في بعض الاحيان تأتي الى مخيلة الفاظ الفاظ خطيرة جدا ومعاني لا استطيع ان اتلفظ بها ولا احتملها بتاتا واقابلها بالاستغفار والتسبيح واذكر اذكر الله كثيرا فهل علي - [00:20:21](#)

اسم في ذلك مع العلم اني بدأت اعاني منها منذ مدة طويلة فيما تنصحي الجواب كل هذه الامور من نزغات الشيطان. وقد قال الله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله - [00:20:44](#)

عليك ان تكثر الاستعاذة بالاستعاذة بالله جل وعلا وان تكثر ايضا من ذكر الله جل وعلا. وتكثر ايضا من التسبيح يعني تشغل نفسك بكثرة ذكر الله جل وعلا. وبكثرة في التسبيح ولا تلتفت الى هذه الامور. لانه ليس عليك فيها اثم. لان هذه ليست باختيارك. بل هي - [00:21:01](#)

من نزغات الشيطان وكما سبق عليك الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم كلما الرجيم كلما احسست بشيء من ذلك وبالله التوفيق الله اليكم يسأل عن تقصير اللحية يقول مع العلم اني لا اقصد بذلك ان اتشبه باحد هل يجوز - [00:21:26](#)

الجواب لا يجوز لك ان تقصر من لحيتك سواء قصدت التشبه باحد او لم تقصد لان الرسول صلى الله عليه وسلم امر باعفائها وبالله التوفيق احسن الله اليكم اخر اسئلة المستمع يقول اتعرض من طرف عائلتي للضغط كي اسافر للخارج لاكمال دراستي مع اخواني - [00:21:47](#)

الذين يدرسون خارج البلاد وانا لا اريد في داخل نفسي هذا ولم اخبر به احد انبت امري الى الله هل يجوز لي ان اسافر الى الخارج بقصد اكمال الدراسة ثم العودة الى بلدي ام لا؟ الجواب اذا امكنت ان تكمل دراستك - [00:22:08](#)

في بلدك فاكمل دراستك في بلدك ولا تسافر ولا ولا تأخذ اخوانك قدوة ولا عبرة بامر اهلك لك في ذلك ما دام يمكنك اكمال الدراسة في بلدك وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذا المستمع محمود مرسي مهندس زراعي - [00:22:31](#)

مصري مقيم في احدى الدول العربية. يقول اتيت الى هذه الدولة عن طريق مكتب بنظام التوكيل بين الطرفين من اجل العمل وكانت قيمة العقد قرابة الف وخمسمائة جنيه. وعند حضوري فوجئت بالكفيل يرفض هذا العقد ويبرم معي عقد - [00:22:58](#)

اخر بالاجبار فقبلت مكرها لاني انفقت اموالا طائلة من اجل الحضور للعمل فما حكم توقيع العقد معهم وخيانتهم لي الجواب هذه المسألة في الحقيقة فروعها كثيرة من ناحية ما يقع - [00:23:16](#)

بين المتقدم وبين مكتب الاستقدام وبين المتقدم لان فيه ثلاثة اطراف ومكتب الاستقدام يكون في بلد المتقدم ويكون له فرع في بلد المتقدم وعلى هذا الاساس يكون المتقدم قد اتفق مع المكتب في بلده - [00:23:41](#)

على استقدام عامل وفوض اليه ان يوقع العقد معه ويحدد الراتب المكتب في بلد المتقدم وكل ذلك الى مكتبه في بلد ايه المستخدم وابرم العقد هناك وتم توقيعه من الطرفين - [00:24:20](#)

من من المتقدم اصيلا عن نفسه ومن المسؤول عن المكتب في بلد المتقدم وهو فرع عن مكتب عن المكتب في بلد مستقدم وعلى هذا الاساس يكون من وقع العقد عن المكتب - [00:24:51](#)

يكون وكيفا عن المتقدم وبناء على هذا وبناء على هذا التوضيح لا يجوز للمستقدم اذا جاء المتقدم الى البلد لا يجوز له ان يغير العقد الاول يستغل ضعف المتقدم حينما جاء في بلده لانه يعرف - [00:25:23](#)

انه لن يرجع الى بلده فيرجئه ويجبره على تنزيل جزء من الراتب وقد سألني بعض العمال وقال وقعنا في بلدنا على ان يكون الراتب كذا حدد مبلغا يقول فلما جئنا هنا - [00:26:01](#)

اجبرونا على ان يكون الراتب نسبة خمسين في المئة والباقي حسموه علينا ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال المسلمون على شروطهم وبناء على جميع ما تقدم لا يجوز - [00:26:28](#)

للمستقدمين ان يغير العقد الاول الا اذا اشتمل العقد الاول على محذور شرعي فيزيل هذا المحذور هذا من جهة ومن جهة ثانية لا يجوز له اذا لم يكن فيه محذور شرعي - [00:26:52](#)

لا يجوز له ان يغير هذا العقد الا برضا تام من الطرف الثاني الا برضا تام من الطرف الثاني فاذا رضي الطرف الثاني رضا تاما فحينئذ لا مانع من الاتفاق على عقد جديد. اما اذا لم يرضى فلا يجوز تغييره - [00:27:14](#)

اذا لم يشتمل على الرضا ولم يشتمل على محذور شرعي فلا يجوز تغييره عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم. ومن حصل منه تغيير على هذا الوضع فانه يكون اثما وما بقي من النقود التي حسمها على العامل - [00:27:46](#)

لا يظن انها دخلت عليه على وجه حلال وانما هي واجبة عليه وسيقتص منه هذا العامل يوم القيامة اما ان يأخذ من حسناته من حسنات المستقدم فاذا لم يكن له حسنات اخذ من سيئاته ذلك العامل فطرح على هذا الشخص - [00:28:12](#)

ثم طرح في النار فعلى كل مستقدم ان يتقي الله جل وعلا في من استقدمه فانه كان في يده وهو مسؤول عنه يوم القيامة وبالله التوفيق احسن الله اليكم وجزاكم الله خيرا على هذا التوجيه ونسأل الله تعالى ان يصلح احوال المسلمين في كل مكان. مستمعي الكرام انتهت بهذا حلقة هذا الاسبوع من برنامجكم - [00:28:36](#)

نور على الدرب كانت مع صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء شكر الله لفضيلته شكرا لكم انتم على حسن استماعكم هذه تحية من الزميل مشعل الدهيشي من الهندسة الاذاعية. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:04](#)